

2015/11/10

من وزير المالية
إلى

2717

الموضوع: النظام الجبائي لقناة إذاعية خاصة
المرجع: مكتوبك بتاريخ 19 أكتوبر 2015

لقد بينت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة
تحصلت على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة وطلبت معرفة:

- النظام الجبائي للقناة الإذاعية،
- نسبة الخصم من المورد المستوجب عند خلاص المنشطين الذين يعملون بصفة
ظرفية بالإذاعة المذكورة على غرار طبيب يعمل في الصحة العمومية وسيقوم
بتنشيط برنامج في اختصاصه،
- الوثيقة القانونية الواجب تقديمها من قبل المنشطين المذكورين.

يشرفني إعلامك بما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

■ بالنسبة للضريبة على الشركات

تخضع الإذاعة الخاصة موضوع مكتوبك لكلّ الواجبات الجبائية والمحاسبية
المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها دفع الضريبة على الشركات
بنسبة 25%.

■ بالنسبة للخصم من المورد

تخضع الإذاعة المذكورة لواجب القيام بالخصم من المورد على كلّ المبالغ التي تدفعها
لحسابها أو لحساب الغير والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تمّ ضبطه
بالتشريع الجاري به العمل.

ولمزيد التوضيحات يمكنك الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 26 لسنة 2014 المتوفرة
على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية: www.impots.finances.gov.tn (خانة
التوثيق).

وبالتالي، يضبط النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها الإذاعة للمنشطين كما يلي:

- بالنسبة إلى المنشطين الذين لهم معرف جبائي أو الذين لهم صفة إجراء لدى مشغلين آخرين

تخضع المبالغ المدفوعة مقابل تنشيط حصص إذاعية للخصم من المورد بنسبة 15% من المبلغ الخام باعتبارها تأجيلات ظرفية مدفوعة إلى الإجراء وغير الإجراء مقابل عمل ظرفي أو وقتي وذلك طبقاً للفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، ويمكن للإذاعة ولغاية طرح المبالغ المدفوعة لهم لضبط قاعدة الضريبة على الشركات الاعتماد على وصولات يصدرها المنشطون المذكورون وتتضمن وجوباً البيانات التالية:

- تاريخ العملية،
- تعريف المنشط وعنوانه وهويته،
- عدد حصص التنشيط ومقابلها.

- بالنسبة إلى المنشطين الآخرين

تخضع المبالغ الراجعة لهم في هذا الإطار مقابل نشاطهم الأصلي ولا تعتبر تأجيلات وقتية أو عرضية بل تعتبر أجوراً وتخضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة للمرتبات والأجور.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع المؤسسات الإذاعية الخاصة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% بعنوان عمليات الإشهار الإذاعي التي تقوم بها لفائدة الغير وذلك وفقاً لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

III- في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقاً لأحكام الفصل 35 من مجلة الجبائية المحلية يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة على الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بنسبة 0,2% من رقم المعاملات الخام مع حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة والمعلوم

المرجعي للمتر المربع وذلك طبقا للأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

وبالتالي فإن الإذاعة الخاصة موضوع مكتوبك تخضع للمعلوم على المؤسسات طبقا لما هو مبين أعلاه.

IV- في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 يخضع للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص وذلك بنسبة 1% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية بالنسبة لأجراء الإذاعة موضوع مكتوبك.

وبالتالي، فإن الإذاعة الخاصة موضوع مكتوبك تخضع للمساهمة المذكورة طبقا لما هو مبين أعلاه.

V- في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يستوجب الأداء على التكوين المهني على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بنسبة 2% على أساس المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية الراجعة لأجراء الإذاعة.

وبالتالي فإن الإذاعة الخاصة موضوع مكتوبك تخضع للأداء على التكوين المهني طبقا لما هو مبين أعلاه.

وتفضلي، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي